في ورثته فصار كما لو سرق من ابويه فليس للقاضي حينئذ ان يقيم عليه الحد
لانه ليس في ولايته

باب السرقة لعلامة العين

رجل قال سرقت من فلان مائة درهم لا بل عشرة دنانير يقطع من العشرة دنانير ويضمن
مائة درهم يريد به اذا ادعى المقر له الثنين وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله لانه رجع عن الاقرار بسرقة
مائة واقر به بسرقة عشرة دنانير فصح الرجوع عن الاقرار بالسرقة الاولى في حق القطع
ولم يصح في حق الضمان ثم صح الاقرار بالسرقة الثانية في حق القطع ومتى وجب القطع انتفى
الضمان ضرورة وان قال سرقت مائة لا بل مائتين قطع ولم يضمن يريد به اذا ادعى المقر له
المائتين لانه اقر بسرقة مائتين في حق القطع والقطع اذا وجب والمائة الاولى لا يدعيها
المقر له بخلاف المسئلة الاولى ولو قال سرقت مائتي درهم لا بل مائة لم يقطع ويضمن الما
تين لانه اقر بسرقة مائتين ورجع عنها او وجب الضمان ولا يجب القطع ولم يصح الاقرار
بسرقة مائة لم يدعيه المسروق منه ٥ رجل سرق عشرة دراهم عند انسان وديعة لعشرة
رجال يقطع لانه سرق العشرة من يد المودع ٥ رجل سرق ثوبين كل ثوب يساوي تسعة فا
خرجهما قطع لانه سرقة واحدة ولو سرق ثوبا يساوي تسعة فاخرجه ثم دخل مرة اخرى
واخرج ثوبا اخر يساوي تسعة لا يقطع لانهما سرقتان وكذلك لو سرق من دار واحدة
من خمسة ومرة خمسة ايضا لا يقطع ٥ عشرة نسوة قطعن الطريق واخذن المال وقتلن
وضمن المال اما القتل لانهن محاربات لكن يقتلن واما الضمان فلاخذهن المال ٥ ولو
ان عشرة قطعوا الطريق وفيهم امرأة فتولت المرأة القتال فقتلت واخذت المال وغير
ذلك الرجال لا يقتل المرأة ويقتل الرجال وهذا قول ابي يوسف رحمه الله فاما الجمع لان القتل
من المرأة شرط تقلط جوار الرجال فاذا اعتبر قتلها شرطا لا يعتبر

علة الوجوب في حقهما رجل سرق دينارا لا يساوي عشرة دراهم لا يقطع كذا قال محمد رحمه الله
لان القطع انما يجب على عشرة دراهم هو الاصل في نصاب السرقة ٥ رجل سرق احد عشر درهما
لا يروج عند الناس يجب القطع هكذا ذكر هاهنا عن ابي حنيفة رحمه الله وان كان فيه نظر وان
كان وزنها عشرة ولا يساوي عشرة لا يجب القطع ما لم يكن وزنها عشرة فصاعدا وهي
تساوي عشرة جيادا لان القطع انما يجب بسرقة عشرة دراهم وزنها عشرة ومالية عشرة
جياد ٥ ولو سرق ذهبا يساوي عشرة دراهم جيادا قطع لانه نصاب كامل رجل سرق
كوزا فيه عسل وقيمة الكوز تسعة وقيمة العسل درهم قطع وكذا لو سرق حمارا قيمته
تسعة وعليه اكاف قيمته درهم لان هذا الاخذ لو وجد لان هذا الاخذ لاحق من كل وجه
موجب القطع من كل واحد وجب القطع الا ترى انه لو انفرد كل واحد منهما قيمته عشرة يقطع
بخلاف المسئلة التي مرت في باب بعلامة السوق ان السارق اذا دخل بيتا فاكل دنانير ثم خرج لم يقطع
ويغرم مثلها ولا ينتظر له ان يضعها ما قوام القطع فلانه لم يخرجه لانه استهلك
واما الضمان فلهذا واما لعدم الانتظار فلانه استهلك بسبب الضمان وقد تحقق ٥
رجل سرق ثوبا قيمته عشرة ثم ارتفعا الى القاضي وهو يساوي تسعة خمسة لا يقطع لان
كمال النصاب وقت القضا شرط ولم يوجد وكذا لو سرق في بلد يساوي عشرة ثم ار
تفعا الى القاضي في بلد يساوي تسعة لان كمال النصاب وقت القضا شرط عند هذا
القاضي ولم يوجد ٥ قوم سرقوا ومنهم صبي او مجنون لا قطع عليهم وان ولي
اخراج المتاع كبيرا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الفعل واحد وهذا الواحد لم يوجب
القطع في حق البعض فلا يوجب في حق البعض الباقي ٥ رجل سرق مائة فقطعت يده
واخذت منه فسرقها ثانية مع مائة اخرى مخلوطا او غير مخلوط قطع لانه سرق نصابا تاما
معصوما لان ما عدا تلك المائة نصاب معلوم ٥ اللص اذا ادخل ارجل وارخاه المتاع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)